

شهادة مطابقة عدد

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل ؛

بعد الإطلاع على الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة بلندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الإنضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 وخاصة أحكام اللائحة 8/I من ملحقتها.

وعلى الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم والمراقبة المتعلقة بها وخاصة الفصل 16 منه.

و على قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في 13 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط معايير النوعية في مجال التكوين البحري و إدارة نظام الإجازة لرجال البحر و كذلك أنموذج شهادة المطابقة .

وعلى تقرير لجنة التقييم الدوري لمؤسسات التكوين البحري ووحدات تكوين رجال البحر والمصلحة المكلفة بإدارة نظام الإجازة لرجال البحر.

يشهد :

بأن نظام التصرف في النوعية الخاص بالمؤسسة:

إسم المؤسسة	
العنوان	

قد وقع تقييمه، وهو مطابق للنظام المصادق عليه ويستجيب لمتطلبات الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين كما هي معدلة وخاصة اللائحة 8/I من ملحقتها. هذه الشهادة صالحة إلى غاية.....، شريطة الإحتفاظ بمطابقة نظام التصرف في النوعية للنظام المصادق عليه.

سلمت بتونس، في

وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل